وفي المسئلة خلاف طويل سببه عدم النص لا في الكتاب ولا في السنة
الحلال هو اعم من المباح لانه يطلق على الفرض دون المباح فان المباح
ما لا يكون تاركه اثما ولا فاعله مثابا بخلاف الحلال والظاهر من كلام
الفقهاء ان المباح ما اذن الشارع فعله لا ما استوى فعله وتركه
كما في الاصول والخلاف لفظي والحلال ما افتاك المفتي انه حلال
والطيب ما افتاك قلبك ان ليس فيه جناح وقيل الطيب ما يستلذ
من المباح وقيل الطيب يتناول المستلذ والحلال لان ضد الطيب
هو الخبيث والخبيث حرام وقوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
يعني الحلال فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي ما حل لكم وما استطبتموه
واحل لكم الطيبات اي ما استطبتموه واستلذذتموه مما لا ضرر عليكم
في تناوله من طريق الدين فيرجع ذلك الى معنى الحلال الذي لا تبعة
على متناوله ويجوز ان يحتج بظاهره في اباحة جميع الاشياء الا ما خصه
الدليل وقال الزاهد الحلال ما يفتي به والطيب ما لا يعصى في كسبه
ولا يتاذى حيوان بفعله والحلال هو المطلق بالاذن من جهة الشرع
والحرام ما استحق الذم على فعله وقيل هو ما يثاب على تركه بنية التقرب
الى الله تعالى والمكروه ما يكون تركه اولى من اتيانه وتحصيله والمنكر ما هو
المجهول عقلا بمعنى ان العقل لا يعرفه حسنا والمحظور ما هو الممنوع
شرعا والحرام عام فيما كان ممنوعا عنه بالقهر والحكم والسحت ما هو
الممنوع عنه بالقهر والحل والحرمة من صفات الافعال الاختيارية حتى
ان الحرام يكون واجب الترك بخلاف حرمة الكفر ووجوب الايمان
فانهما من الكيفيات النفسانية دون الافعال الاختيارية
الحجة بالضم البرهان وعند النظار اعم منه لاختصاصه عندهم
بيقين المقدمات واطلاق الحجة والدليل على مطلق المغالطة والقياسات
الشعرية مجاز اذ الحاصل من القياسات الشعرية هو القبض او البسط
دون النتيجة وكذا في اكثر المغالطات لا يحصل للخصم الا الحيرة
والعجز غلطا والحجة العقلية اما ان يكون مقدماتها قطعية
ضرورية او مكتسبة وتسمى برهانا ودليلا واما ان يكون مقدماتها
ظنية او مشهورة وتسمى خطابة عند الحكيم وامارة عند المتكلمين واما
ان يكون مقدماتها مشبهة بالقطعية او بالظنية او بالمشهورة
وتسمى مغالطة وما تثبت به الدعوى فمن حيث افادته للبيان يسمى
بينة ومن حيث الغلبة به على الخصم يسمى حجة والمجادلة الباطلة

فتسمى

الحلال

الحجة

قد تسمى حجة كقوله تعالى حجتهم داحضة عند ربهم اما على حسبانهم
ومساقهم او على اسلوب قولهم تحية بينهم ضرب وجيع والحجة الاقناعية
هي التي تفيد القانعين القاصرين عن تحصيل المطالب بالبرهان القطعية بحيث
لا يموتون من جوعهم وربما يفضي الى اليقين بالاستكثار وليست
آية لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اقناعية بل هي برهانية تحقيقية
اذ لا انكار للنفس تخطر للمتامل نقيض الاله بعد ما تحقق عنده استحالة
الخلف في خبره تعالى واستمرار العادة بين ذوي قدرتين على تطلب
الانفراد والقهر في كل جليل وحقير فكيف بمن اتصف باقصى غايات
التكبر فضلا عن اخطار فرض النقيض مع الجزم بان الواقع هو الطرف
الاخر نعم تفيد الادلة الخطابية في خفاء الاكثرين تصديقا ببادي
الراي وسابق الفهم اذا لم يكن الباطن مشحونا بتعصب ورسوخ
اعتقاد على خلاف مقتضى الدليل الا اذا شوش مجادل بتكثير المارات
والتشكيك فاستماع هذا القدر يشوش عليه تصديقه ثم ربما
يعسر الحل والدفع في بعض الافهام القاصرة بؤتي قوله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن اي بالبرهان والخطابة والجدل وما من
برهان ودلالة وتقسيم وتحديد من كليات المعلومات العقلية
والسمعية الا والقران ناطق به لكن لا على دقائق طرق المتكلمين بل على
عادة العرب اجلى صورة ليفهم العامة والخاصة وحجة الحق على الخلق
هو الانسان الكامل كادم عليه السلام فانه كان حجة على الملائكة
في قوله تعالى يا ادم انبئهم باسمائهم وقد يعبر عن نفي المعذرة بنفي الحجة
كما في قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وفيه تنبيه
على ان المعذرة في القبول عند الله تعالى بمقتضى كرمه بمنزلة الحجة
القاطعة التي لا مرد لها والحجة بالكسر السنة في التنزيل ثماني حجج
وهو المسموع من العرب وان كان القياس الحجة بالفتح لكونها اسما للكرة
الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى يكسر حيث هي للزمان والمكان
والغالب انها للمكان كما في حديث اخروا النساء حيث اخرهن الله والظرفية
غالبة لها ليست بلازمة قال اما ترى حيث سهيل طالعا وكذا قوله تعالى
الله يعلم حيث يجعل رسالته وتضاف الى الجملة فيكون ما بعد حيث من ظان
الجملة فيكسر ان بعدها قاله ابن هشام وقال السيد السند تفتح ان بعد حيث
لان الاصل الافراد قال الزركشي يجوز الفتح في الاضافة الى المفرد والحق
جواز الامرين وان كان الكسر اكثر قال بعضهم يثلث آخره وفي شرح

حيث

Copyright King Saud University